قبل فراغه من لفظ الكتابة كما مر ذلك في الطلاق بالكتابة ولو قال لعبده
يا سيدي مثلا هو كناية اولى وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه بن المقري
وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه للسود د وتدبير المنزل وليس
فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كذا ذكره هنا
اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتدي او استبري رحمك او لوقيقته
انا منك حر فلا يقع به العتق وان نواه ولا يرد هذا بتذكير او تانيث
فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى
جزء من الرقيق كما قال **واذا اعتق المالك بعض عبد** معين كيده
او شايع منه كربعه **عتق جميعه** سرايةً كتظليله في الطلقات
وسواء الموسر وغيره لما روي انه اوصى رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر
ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم** فما زاد عتقه وقال ليس
لله شريك هذا اذا كان باقية له فان كان باقية لغيره فقد ذكره بقوله
واذا اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا **له في عبد** سواء
كان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه لم قال **وهو موسر سري العتق**
منه بمجرد تلفظه به **الى باقيه** من غير توقف على اداء القيمة **بنيه**
المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يليه
وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون
وكان عليه بمجرد السراية **قيمة شريكه** يوم الاعتاق لانه
وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سري الى ما يسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قهو عتيق واحتيز بقيد
يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه

فقط

فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر
فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان لما لو
كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة
لانه مالك لما في يده فاذا تصرف فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر
فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل وتجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصته
الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية و
يستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل
لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسر
الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الاصح والثانية ما لو باع شقصا
من رقيق ثم جر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه فانه يسر الى
الباقي لانه الراجع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لانه عتقه صادف
ما كان له ان يرجع فيه ولو كان الرقيق بين ثلاثة فاعتق نصيبهما اثنان
منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب الذي
لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في ثلث ماله
فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فانه خرج جميع
العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج
الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد
احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل الاولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ
استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال
واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق ثم
اذا كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد الجارية التي كلها له
وعليه قيمة نصيب شريكه للحال بان الا ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)